

روضة الطالبين وعمدة المفتين

حرف العطف ولكل واحد حكمها وفي هذا توقف ولو أوجب حرف العطف كونهما يمينين لا كما لو قال لا ألبسهما لأوجب في قوله لا أكلم زيدا وعمرا ولا أكل اللحم والعنب كونهما يمينين لا كما لو قال لا أكلم هذين ولا أكل هذين فرع قال لا أكل هذا الرغيف لم يحنث بأكل بعضه ولو قال لآكلنه لم يبر إلا بأكل جميعه فلو بقي في الصورة الأولى ما يمكن التقاطه وأكله لم يحنث كما لو قال لا أكل ما على هذا الطبق من التمر فأكل ما عليه إلا ثمرة لا يحنث وإن جرت العادة بترك بعض الطعام للاحتشام من استيفائه أو لغير ذلك وكذا لو قال لآكلن هذه الرمانة فترك حبة لم يبر وإن قال لا أكلها فترك حبة لم يحنث المسألة الثالثة إذا حلف لا يأكل الرأس أو الرؤوس أو لا يشتريها حمل على التي تميز عن الأبدان وتباع مفردة وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم وفي رؤوس الإبل وجه شاذ عن ابن سريج فطرده ابن أبي هريرة في البقر والغنم وقيل إن كان في بلد لا تباع فيه إلا رؤوس الغنم لم يحنث إلا بغيرها والصحيح الأول وبه قطع الجمهور فإن أكل رأس طير أو حوت أو طبي أو صيد آخر لم يحنث على المشهور فإن كانت رؤوس الصيد والحيتان تباع مفردة في بلد حنث بأكلها هناك وهل يحنث بأكلها في غير ذلك البلد وجهان رجح الشيخ أبو حامد والرويانى المنع والأقوى الحنث وهو أقرب إلى ظاهر النص وهل يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف أم كون الحالف من أهله وجهان هذا كله عند الإطلاق وقال المتولي فإن قصد أن لا يأكل ما يسمى رأسا حنث برأس السمك والطير وإن قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره